

الأسئلة الأكثر تكراراً حول تصاريح العمل للاجئين السوريين في الأردن نوفمبر 2017

يتوجب على أصحاب العمل الراغبين في توظيف عمال من غير الأردنيين أن يحصلوا على تصريح عمل من مديرية العمل التابعة لوزارة العمل في منطقتهم وفقاً للقانون الأردني، وفي حالة استيفاء جميع المتطلبات سوف يتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة أو تصاريح عمل قصيرة المدة للسوريين الذين تتوفر فيهم المتطلبات للعمل لدى صاحب عمل معين. يهدف هذا المنشور إلى تقديم معلومات حول متطلبات تصاريح العمل وكيفية الحصول على تصريح العمل وإجابة الأسئلة المتكررة.

السؤال الأول: ما هي متطلبات تصاريح العمل للاجئين السوريين؟

إن الحد الأدنى لسن غير الأردنيين المسموح لهم بالعمل هو 18 سنة.

الوثائق المطلوبة من العامل/ة:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجنسية السورية والصادرة من وزارة الداخلية الأردنية سارية المفعول.
2. صورة شخصية واحدة.
- الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:
1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهن سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص تسجيل المؤسسة بالضمان.
4. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يشمل أسماء موظفي الشركة المسجلين بالضمان (لن يكون اسم الموظف المنضم للشركة لأول مرة مشمول في القائمة)
5. صورتين عن عقد العمل الموقع من كلا الطرفين (صاحب العمل، الموظف).
6. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
7. **كفالة بنكية أو عدلية للشركة.** مطلوب لجميع القطاعات الا القطاع الزراعي و الانشائي(تحت مظلة الاتحاد العام للنقابات العمالية).

الوثائق المطلوبة من أصحاب المزارع الخاصة لإصدار تصاريح عمل زراعية :

1. كتاب من مديرية الزراعة يبين مساحة الأرض الزراعية و طبيعة الملكية و طريقة الري.
2. صورتين عن عقد العمل الموقع من كلا الطرفين (صاحب العمل، الموظف).
3. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.

الوثائق المطلوبة من الجمعيات التعاونية لإصدار تصاريح عمل زراعية :

1. شهادة تسجيل الجمعية التعاونية، والصادرة من المؤسسة التعاونية الأردنية.
2. كتاب من الجمعية التعاونية لطلب تصريح عمل.

السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لإصدار تصريح العمل؟

لأصحاب العمل :

1. مراجعة أقرب مكتب العمل حيث تكون المؤسسة أو الشركة مسجله.
2. تعبئة نموذج الاستخدام من قبل صاحب العمل.
3. إرفاق الأوراق المطلوبة أعلاه.
4. موافقة وزارة العمل/ مديرية العمل.

للباحثين عن عمل في القطاع الزراعي و الانشائي (تصريح عمل حر غير مرتبط بصاحب عمل محدد) :

1. في القطاع الزراعي: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل زراعي من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية
2. في القطاع الانشائي: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل انشائي من خلال مكتب الاتحاد العام للنقابات العمالية في حال كان تصريح العمل غير مرتبط بصاحب عمل محدد (تصريح عمل حر).

السؤال الثالث: ما هي أبرز الحقوق العمالية للعامل وفقاً للقانون الأردني؟

1. الحق في الحصول على عقد عمل.
2. الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجر.
3. الحق بالحصول على يوم إجازة أسبوعياً وذلك حسب طبيعبة العمل اما يوم الجمعة او اي يوم اخر خلال الاسبوع.
4. الحق في إجازة سنوية بأجر كامل (14) يوم بالسنة و بعد خمس سنوات من العمل مع نفس صاحب العمل تصبح ايام الاجازة السنوية 21 يوم.
5. الحق في إجازة مرضية بأجر كامل مدتها (14) يوم بالسنة حسب تقارير طبية رسمية. و يمكن تمديد الاجازة المرضية لـ 14 يوم كاجازة مرضية بأجر كامل حسب تقارير طبية رسمية.
6. الحد الأعلى لساعات العمل الاعتيادية هي (8) ساعات عمل باليوم الواحد أو (48) ساعة أسبوعياً. وفي حالة عمل العامل أكثر من ثمانية ساعات باليوم وأكثر من ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً فيحق له/لها أن يتقاضى بدل أجر العمل الإضافي. علماً بأن الوقت المقتطع من الدوام للراحة والطعام لا يحتسب من ساعات العمل اليومية.
7. الحق في بدل أجر العمل الإضافي في حالة العمل خلال الإجازة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الوطنية والدينية. وفي حال موافقة العامل على العمل لساعات عمل اضافية فانه يتلقى أجر العمل الاضافي و هو 125% من اجر العامل للعمل الاضافي خلال ايام العمل الاسبوعية و 150% من اجر العامل للعمل الاضافي خلال ايام العطل الاسبوعية و الرسمية.
8. أن يتلقى/ تتلقى العامل/ة أجره/ا خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه.
9. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 10 أسابيع (مدفوعة من الضمان الاجتماعي) ، وساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها في اليوم لمدة سنة.
10. حق العامل/ة في الاشتراك بالضمان الاجتماعي.
11. الحق في تلقي العلاج والتعويض (إذا ما انطبقت شروطه) عن إصابات العمل.
12. للموظف الحق بالاحتفاظ بجواز سفره وكافة اوراقه الشخصية والثبوتية
13. ينبغي على الموظف أن يحمل تصريح عمله في جميع الأوقات ويتعين تقديمه إلى السلطات الرسمية عند الطلب.

السؤال الرابع: هل يجب ان تدفع ثمن تصريح العمل؟

تصاريف العمل مجانية عملياً رسوم استصدار تصريح العمل هي 10 دنانير تدفع لوزارة العمل و قد يطلب من الموظف دفعها. وفي حال استصدار تصريح العمل الزراعي و الانشائي الحر على الموظف دفع 10 دنانير رسوم استصدار تصريح العمل.بالاضافة لتكاليف اضافية لا تتجاوز الدينارين اما للجمعيات الزراعية او للاتحاد العام للنقابات العمالية. وفي حال تصريح العمل الانشائي يجب دفع مبلغ 45دينار أردني تأمين الزامي.

السؤال الخامس: هل يؤثر حصولك على تصريح عمل والحصول على دعم إضافي على وضع اللجوء الخاص بك؟

لن يكون هناك تغيير على وضع اللجوء الخاص بالسوريين المسجلين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند حصولهم على تصريح عمل ، و تستمر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و شركاؤها من منظمات اخرى بتقديم المساعدة للاجئين عند حاجتهم لذلك .

السؤال السادس: هل يبقى السوريون مؤهلين لاعتبارهم لغايات إعادة التوطين لبلد ثالث بعد الحصول على تصريح عمل؟

إن اللاجئين السوريين الذين يحملون تصاريح عمل يبقون محل اعتبار المفوضية لغايات إعادة التوطين الى بلد ثالث.

السؤال السابع: هل الاشتراك بالضمان الاجتماعي إلزامي وما هي قيمة الخصم من الراتب لغايات الضمان الاجتماعي؟

إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي من حيث المبدأ باستثناء عمال الزراعة والعمالون في المنازل و قطاع الانشاءات (بتصريح عمل حر من خلال للاتحاد العام للنقابات العمالية)حيث يجب عليهم الاشتراك بتأمين خاص بدل الضمان الاجتماعي كما ينبغي عليهم ابقاء النسخة الاصلية من بوليصة التأمين الخاصة بهم لتقديمها في حال اصابات العمل أو التعويض عن الوفاة (ضمن حدود التغطية المنصوص عليها في بوليصة التأمين) .

يغطي الضمان الاجتماعي: 1- تأمين إصابات العمل 2- تأمين الشيخوخة 3- تأمين العجز 4- تأمين الوفاة 5- تأمين الأمومة 6- تأمين التعطل عن العمل (عند توافر شروط هذه التأمينات).

إن اشتراك الضمان الاجتماعي مسؤولية مشتركة على كل من صاحب العمل و العامل و يجب دفعه بشكل شهري ويحتسب على النحو الآتي:

مساهمة صاحب العمل	14.25%
مساهمة العامل	7.50%

عند إنهاء عقد العمل و إلغاء تصريح العمل يمكن للعامل غير الأردني استعادة المبالغ المقتطعة كاشتراكات للضمان الاجتماعي مباشرة إذا كانت قيمة تلك الاشتراكات لا تتجاوز (1000) دينار، وفي حالة تجاوز المبالغ (1000) دينار فيجب الحصول على شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل و بعد تقديم براءة الذمة المذكورة/ دفع ضريبة الدخل (إذا تحققت شروطها) فيتم إعادة المبالغ المقتطعة للعامل.

السؤال الثامن : هل يمكن للاجئين في المخيمات العمل بشكل قانوني من خلال تصاريح عمل ؟

يمكن للاجئين السوريين المقيمين في المخيمات الحصول على تصريح عمل مجانية للعمل في جميع أنحاء البلاد في المهن المفتوحة لغير الأردنيين. وسيتمكن أصحاب تصاريح العمل من العمل خارج المخيمات. وتصاريح العمل تعتبر بمثابة إجازة مغادرة للمخيم لمدة أقصاها شهر واحد، مما يسهل التنقل داخل المخيم وخارجه. يتم تطبيق تكاليف استصدار تصاريح العمل كما هو موضح في الاسئلة السابقة.

السؤال التاسع : بمن يجب أن أتصل في حالة وجود استفسارات أو نزاعات عمالية؟

الاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 064008000
الاستفسارات المتعلقة بمسائل تصاريح العمل و قانون العمل: خط وزارة العمل الساخن: إن لدى وزارة العمل خط ساخن لاستقبال المكالمات فيما يتعلق بمشاكل قانون العمل، الخط المجاني: 080022208 شبكة زين: 0796580666 شبكة أورانج:
0777580666 شبكة أمنية: 0785602666 أو من خلال الواتساب عبر الرقم 0790955557 بريد إلكتروني: hotline@mol.gov.jo علم أ بأن الخط الساخن مجهز بالرد الآلي الذي يستقبل الشكاوى بعد الساعة 3:30
الاستفسارات القانونية: مراجعة الدائرة القانونية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمان-خلدا، أو الاتصال بأرض-العون القانوني للاستشارات من خلال الرقم 0646174777 المتاح من الأحد وحتى الخميس من الساعة 9:00 صباحا حتى 6:00 مساء .

السؤال العاشر : في حال انتهاء تصريح عملك الحالي هل يلزمك الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل او الكفيل الحالي حتى تتمكن من الحصول على تصريح عمل جديد ؟

لا حاليا يمكنك ان تنتقل من صاحب عمل لصاحب عمل اخر في حال انتهاء تصريح عملك الحالي بدون الحصول على براءة ذمة من صاحب عملك السابق. و خلال فترة صلاحية تصريح عملك من غير المصرح لك العمل في قطاع غير القطاع الموضح بتصريح عملك.

السؤال الحادي عشر: هل أستطيع الانتقال من قطاع لآخر ؟

إذا كنت تعمل في أحد القطاعات التالية : المخازن والقطاع الزراعي و الخدمات المساندة يمكنك الان الحصول على تصريح عمل في قطاع اخر من القطاعات المفتوحة لغير الاردنيين في حال انتهاء مدة تصريح عملك الحالي.

السؤال الثاني عشر: هل يلزمك اجازة مزاوله مهنة للحصول على تصريح عمل انشائي ؟

لم يعد حضور التدريب الخاص باجازة مزاوله المهنة الزاميا. انت فقط تحتاج الى تامين لتغطية اصابات العمل من إحدى شركات التأمين المصرحة من قبل وزارة الصناعة والتجارة. علما بأن تكلفة إصدار بوليصة التأمين هي 45 دينار. مع ذلك نحن نشجع الجميع للحصول على اجازة مزاوله المهنة من خلال برنامج منظمة العمل الدولية/الشركة الوطنية للتدريب.

السؤال الثالث عشر: أن كنت تعمل في برنامج العمل المكثف (المال مقابل العمل) هل تستطيع الحصول على تصريح عمل؟

نعم انت تستطيع الحصول على تصريح عمل حيث ينبغي ان تتقدم الوكالة / المؤسسة المنفذة للمشروع او (البلديات أو المديريات أو الوزارات التنفيذية أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات) لوزارة العمل للحصول على تصريح العمل. وستكون مدة تصريح العمل على أساس مدة عقدك ولمدة أقصاها ستة أشهر.

